بعد النكول العود الى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا
والا فليس له العود اليه الا برضى المدعي وبين القاضي حكم
النكول للجاهل به بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف
المدعي واخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه
لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول وبين الرد وهي يمين
المدعي بعد نكول خصمه كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل
باليمين بعد نكوله الى الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بعد
فراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار ولا
تسمع بعدها حجة بمسقط كاداء وابراء فان لم يحلف المدعي
يمين الرد ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة لاعراضه
عن اليمين ولكن تسمع حجته فان ابدى عذرا كاقامة
حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب امهل ثلاثة ايام فقط
لئلا تطول مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا ويفارق
جواز تاخير الحجة ابدا بانها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين
اليه وهل هذا الامهال واجب او مستحب وجهان والظاهر
الاول ولا يمهل خصمه لعذر حتى يحلف الا برضى المدعي
لانه مقهور بطلب الاقرار واليمين بخلاف المدعي وان استمهل
الخصم في ابتداء الجواب لعذر امهل الى اخر المجلس ان شاء
القاضي وقيل ان شاء المدعي والاول هو ما جرى عليه ابن
المقري وهو الظاهر لان المدعي لا يتقيد باخر المجلس ومن
طولب بجزية فادعى مسقطا كاسلامه قبل تمام الحول فان
وافقت دعواه الظاهر كان كان غائبا فحضر وادعى
ذلك وحلف فذاك وان لم يوافق الظاهر بان كان

عندنا

عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك او وافقه ونكل طولب بها وليس ذلك
قضاء بالنكول بل لانها وجبت ولم يات بدافع او بزكاة فادعى
المسقط كدفعها لساع اخر لم يطالب بها وان نكل عن اليمين
لانها مستحبة ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا له على شخص
فانكر ونكل لم يحلف الولي وان ادعى ثبوته بسبب مباشرته
بل ينتظر كماله لانه اثبات الحق لغير الحالف فبعيد **واذا**
تداعيا اي الخصمان اي ادعى كل منهما **شيئا** اي عينا وهي **في**
يد احدهما ولا بينة لواحد منهما **فالقول** حينئذ **قول**
صاحب اليد بيمينه لانه ملكه اذ اليد من الاسباب المرجحة
وان كان المدعى به وهو العين **في يدهما** ولا بينة لهما **تحالفا** لغا
على النفي فقط على النص **وجعل** ذلك **بينهما نصفين**
لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما صححه الحاكم على شرط
الشيخين ولو اقام كل من المدعيين بينة بما ادعاه وهو بيد
ثالث سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وان
اقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره او بيدهما او لا بيد احدهما
فهو لهما اذ ليس احدهما باولى به من الاخر او بيد احدهما وهو
الداخل رجحت بينته وان تاخر تاريخها او كانت شاهدا
ويمينا وبينة الخارج شاهدين او لم تبين سبب الملك
من شراء او غيره ترجيحا لبينته بيده هذا اذا اقامها بعد
بينة الخارج ولو قبل تعديلها لا قبلها لانها انما تسمع بعدها
لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت
كافية ولو ازيلت يده ببينة واسندت بينته الملك
الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها مثلا فانها ترجح لان